

8041 - حكم العزل للزوج - نور على الدرب

عبد العزيز بن باز

فيقول المستمع نون ميم في رسالته اه هل اراقة المني خارج فرج المرأة بالنسبة للرجل المتزوج حرام وخاصة في حالة الحيض او الولادة اه افيدونا افادكم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرتهم من خلقه وامينه على وحيه نبينا وامامنا وسيدنا محمد ابن عبد الله وعلى اله واصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه الى يوم الدين. اللهم - [00:00:20](#)

اما بعد فاذا طاعة المني خارج الفرج اذا كان لمصلحة فلا بأس بذلك وهذا يسمى العزل قد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم انهم كانوا يعزلون وقد اقرهم النبي عليه الصلاة والسلام - [00:00:35](#)

فاذا دعت الحاجة الى العزل بان يذيق منيه خارج الفرج اما لكونه لا يرغب في الحمل ذلك الوقت او لما ذكره السائل من كونه محرم عليه الجماع فيضع ذكره حول فرجها - [00:00:56](#)

ويليق بني خاله ولا يجامع فلا بأس بذلك لان المحرم هو الجماع قال النبي صلى الله عليه وسلم في حق الحائض اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني الا الجماع فله ان يباشرها في التقبيل - [00:01:13](#)

والضم الى نفسه واستمتاع فرجها وبطنها وغير ذلك لكن الافضل ان يكون عليها ازار او سراويل ابعدا عن الخطر فانه يتباشر حول الفرج فقد ينزغ الشيطان ويدعوه الى الجماع المحرم - [00:01:27](#)

فالافضل هو انه يباشرها من وراء الازار او السراويل او القميص قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي يأمر احدانا اذا ريب واشراه وهي حائض يأمرها تتزر فيباشرها ويباشرها وهي حائض - [00:01:47](#)

هكذا قالت عائشة رضي الله عنها المقصود ان السنة في حق الزوج اذا كانت المرأة حائض او نفساء ان يباشرها من وراء الازار ومن وراء السراويل ونحو ذلك لكن لو باشرها - [00:02:04](#)

من داخل الازهار من داخل السراويل فلا حرج في هذا فقد جاء في السنة ما يدل على ذلك عن قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح لما قيل ان اليهود - [00:02:21](#)

اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يشاربوها ولا يساكنها في البيت قال عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شيء للنكاح يخالفوا اليهود. الله المستعان. معنى الا النكاح الا الجماع اذا وضع فرجه على فخذه - [00:02:33](#)

وامنا خارج الفخذ خارج الفرض فلا حرج لكن ليس له اي جامع بل يحرم عليه الجماع سواء انزل او لم ينزل يجب ان يبتعد عن الجماع اما كون يضع ذكره على فخذه - [00:02:48](#)

او قربة وادها ولكن لا يولجه حتى ينزل فلا حرج في ذلك. ولكن الافضل له والاولى والاحوط ان يبتعد عن هذا لان لا ينفعه الشيطان الى الجماع المحرم ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء ان يأتجن عند ارادته المباشرة عليه الصلاة والسلام - [00:03:04](#)

هذا هو الافضل وهذا هو الاحوط. نعم بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا - [00:03:25](#)